



## مذكرة تفاهم

بين

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الإجتماعية،  
ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات

أبرمت مذكرة التفاهم هذه بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهو هيئة متفرّعة عن الأمم المتحدة وهو منظمة حكومية بينية أسستها الدول الأعضاء وتتخذ لها مقرّاً في نيويورك (الولايات المتحدة) من جهة، ووزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الإجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات ومقرّهم بيروت من جهة أخرى.

### مقدمة

حيث أنّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يؤدي في نواحٍ عدّة دور ذراع عمليات الأمم المتحدة على مستوى الدول ويعمل مع شركاء في دولٍ عدّة من أجل التنمية المستدامة واستئصال الفقر وتقدّم المرأة والحوكمة الرشيدة وحكم القانون؛

وحيث أنّ مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ممثلاً بالممثل المقيم السيد روس ماونتن مهمت بتعزيز نشاطاته التنموية وخصوصاً في دعم الحكم المحلي والتنمية المحلية، والتشبيك بين مقدمي الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليم على المستوى المناطقي والبدء بتأسيس نظام الإحالة المحلية وتعزيز تبادل الخبرات من خلال شركاء البرنامج مثل الإدارات اللامركزية الأوروبية في إطار المشاريع القائمة والمنفّذة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والحكومة اللبنانية؛

وحيث أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية تقوم بدور أساسي في تقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين اللبنانيين ولاسيما في المناطق الأكثر فقراً من خلال مراكز الخدمات الانمائية؛

وحيث أنّ وزارة الصحة العامة تقوم بدور أساسي في تحسين وتأمين خدمات صحية ذات جودة عالية للمواطنين؛

وحيث أنّ وزارة الداخلية والبلديات تقوم بدور أساسي في الاشراف على أمور المحافظات والأقضية والبلديات واتحاد البلديات والصندوق البلدي المستقل والمجالس الاختيارية وسائر المجالس المحلية؛



Empowered lives.  
Resilient nations.

وحيث أن وزارة التربية والتعليم العالي تؤمن المتطلبات التربوية والتعليمية واللوجستية لمختلف المدارس والثانويات الرسمية، كما وتشرف على تطبيق المناهج الرسمية، وتطوير قدرات الهيئتين التعليمية والإدارية وتلبية مستلزمات التعليم الحديث؛ وتأمين بيئة مدرسية سليمة للتلامذة بما يسهم في نموهم الجسدي، العقلي، النفسي والاجتماعي. ويؤثر إيجاباً على الهيئتين التعليمية والإدارية؛

وحيث أن للأطراف المذكورة أعلاه مهاماً متماثلة ويرغبون في التعاون في المجالات ذات الاهتمام المشترك لتعزيز فعالية جهودهم التنموية؛

وحيث أنه في السنوات العشرين الماضية تم تكريس جهود كبيرة لتعزيز الخدمات الصحية، والاجتماعية والتعليمية الموجهة إلى المجتمع من قبل وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي والسلطات المحلية والإقليمية، وتم الترويج لمفهوم اللامركزية الإدارية من قبل وزارة الداخلية والبلديات ودعم بناء قدرات السلطات المحلية في هذا الإطار؛

وحيث أن الأزمة السورية قد تسببت خلال المسنتين الماضيتين في عبء كبير على الخدمات العامة مما يحفز العمل على التنمية على المستوى المناطقي من خلال اتباع نهج متكامل بين مراكز الرعاية الصحية الأولية التابعة لشبكة وزارة الصحة العامة، ومراكز التنمية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والمدارس الرسمية التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي، والبلديات، باعتبارها خطوة إلى الأمام في سبيل تحسين الخدمات والاستفادة المثلى من الموارد؛

وحيث أن توحيد نوعية الخدمات، والربط فيما بينها وتحفيز منهجية نظام الإحالة من قبل الوزارات تعتبر بمثابة الخطوة الأولى في مجال تعزيز الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية الأساسية للمجتمع؛

وحيث أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل بشكل وثيق مع الوزارات المعنية والبلديات لدعم عملية التنمية من خلال برنامج تأمين استقرار ونهوض لبنان ودعم الإدارة المحلية والتنمية المنطقية؛

بناءً عليه، اتفقت الأطراف الموقعة على المذكرة هذه على التالي:

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة



## المادة 1 الغاية

إن الهدف الأساسي من مذكرة التفاهم هذه هو إيجاد إطار للتعاون وتسهيل العمل المشترك بين الأطراف، على قاعدة عم الحصرية، الإدارية والإجتماعية والتنمية ضمن مجال الاهتمامات المشتركة.

والهدف المباشر هو تعزيز الحكم المحلي من أجل التنمية المحلية على المستوى المناطقي وذلك لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

ونتائج هذا التعاون تتمثل في تعزيز دور البلديات ومشاركة المجتمع المحلي في وضع خطة متكاملة للصحة العامة وفي تعزيز فرص الحصول على خدمات رعاية صحية أولية من قبل المجتمعات المحلية، وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لطلاب المدارس من خلال برنامج الصحة المدرسية وسائر البرامج المماثلة المعتمدة باشراف وزارة التربية والتعليم العالي.

## المادة 2 مجالات التعاون

اتفق الأطراف على التعاون في مجالات العمل التالية:

(أ) تسهيل عملية وضع خطة صحية مناطقية متكاملة تحت مظلة البلديات وبشراكة مختلف الأطراف الحكومية المعنية، والمراكز التابعة لها، كمراكز الرعاية الصحية الأولية، ومراكز الخدمات الإجتماعية، والمدارس الرسمية وغيرها من الجهات المعنية في هذا القطاع.

(ب) تقديم الدعم على المستوى المناطقي لتوحيد مراكز الرعاية الصحية الأولية ومراكز الخدمات الإجتماعية من حيث البنية التحتية والمعدات، وبناء القدرات لتقديم خدمات الرعاية الأولية والمتخصصة، وتأسيس نظام الإحالة بين المستوى الأولي والإختصاصي والمرحلة الاستشفائية



Empowered lives.  
Resilient nations.

ج) دعم خدمات الصحة المدرسية والخدمات الاجتماعية بين مراكز الرعاية الصحية الأولية و/أو مراكز الخدمات الاجتماعية والمدارس الرسمية،

د) تقديم الدعم من حيث البنى التحتية والمنشآت والمعدات الى المدارس الرسمية، ودعم برنامج التنقيف الصحي والعمل على تويده بالاضافة الى تحسين مستويات النظافة والصرف الصحي والمنتفعات في المدارس الرسمية.

هـ) دعم الأنشطة المذكورة في الملحق المرفق (1) والذي يعتبر خطة مفصلة لتنفيذ احكام هذه المذكرة،

و) توسيع الأنشطة لبلديات أخرى إذا طلبت، ووافق عليها الأطراف الموقعة.

### المادة 3

#### التشاور وتبادل المعلومات

أ) يتشاور الأطراف وبصورة منتظمة بشأن المجالات ذات الاهتمام المشترك والتي تعزز التعاون فيما بينهم.

ب) تتم عمليات التشاور وتبادل المعلومات المطلوبة بموجب أحكام هذه المادة من دون الإساءة إلى الترتيبات التي قد تكون ضرورية لضمان الطابع السري لبعض المعلومات والمستندات الممنوعة من التداول. وتبقى هذه الترتيبات سارية بعد إنهاء مذكرة التفاهم هذه وأي اتفاق آخر وقّع عليه الأطراف ضمن إطار هذه المذكرة.

ج) تعقد الأطراف، وعلى فترات تعتبر مناسبة، اجتماعات لمراجعة سير النشاطات قيد الإنجاز بموجب مذكرة التفاهم هذه وللتخطيط لنشاطات مستقبلية.

د) يجوز للأطراف أن تدعو بعضها البعض إلى إرسال مراقبين إلى اجتماعات أو مؤتمرات تعقدها أو تتعقد برعايتها والتي يُمكن بنظر أي من الأطراف الأخرى أن تكون ذات أهمية.



#### المادة 4

#### تطبيق مذكرة التفاهم

أ) من المتفق عليه أنّ جميع النشاطات ستتم على أساس مستندات المشروع المتفق عليه (مرفق ربطاً) فيما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجميع الحكومات المعنية وعملاً بالقواعد واللوائح والتوجيهات الخاصة بالبرنامج.

ب) لا يكون أي طرف وكيلاً، ممثلاً أو شريكاً مشتركاً للطرف الآخر. ولا يُبرم أي طرف عقداً أو يعقد التزاماً بالنيابة عن الطرف الآخر، وإلاّ سيتحمل وحده كامل المسؤولية عن تسديد جميع المدفوعات المترتبة على حسابه الخاص، وذلك عملاً بأحكام مذكرة التفاهم هذه وبموجب اتفاقيات تشارك الكلفة المعقودة بموجبها.

ج) يتحمل كل طرف مسؤولية الأفعال المرتكبة بقصد أو إهمال والمتصلة بمذكرة التفاهم هذه وبأحكامها التطبيقية.

#### المادة 5

#### استخدام الاسم والرمز

أ) لا يجوز لأي طرف أن يستخدم الاسم أو الرمز أو العلامة التجارية الخاصة بالطرف الآخر و/أو بأي من فروع و/أو توابعه أو أي اختصار لإسمه من دون الحصول على موافقة هذا الأخير الخطية الصريحة والمسبقة في كلّ حالة. كما ولا يجوز أبداً أن يُمنح تفويض باستخدام اسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو رمزه أو أي اختصار لتسميته لأغراض تجارية أو بأي طريقة توحى بأن البرنامج يصادق على خدمات الأطراف اللبنانية.

ب) تقرّ وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات بإطلاعهم على مبادئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأهدافه ويعترفوا بأن اسمه ورمزه لا يجوز أن يقترنا بأي قضية سياسية أو طائفية أو أن يُستخدم بما لا يتماشى مع صفة البرنامج وسميته وحياده.

ج) لا تلحظ مذكرة التفاهم هذه أحكاماً تضمن لوزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات الحقّ في إقامة رابط إلكتروني مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وبالتالي لا يجوز ذكر هذا الرابط إلاّ بتفويض خطي من البرنامج.

د) تتفق الأطراف على شكل الترويج لهذه الشراكة.



## المادة 6

### مدة المذكرة وإنهاؤها وتعديلها

أ) إن التعاون المقترح بموجب هذه المذكرة ليس حصرياً، ومدته الأولية هي سنتان، سنة واحدة تجدد مرة واحدة تلقائياً تسري منذ تاريخ دخوله حيز التنفيذ عملاً بأحكام المادة 12، ما لم يُقرر أحد الأطراف إنهاؤه عبر إرسال إشعار خطي إلى الطرف الآخر قبل مدة شهرين. يجوز أن يتفق الطرفان خطياً على تمديد فترة مذكرة التفاهم هذه لمدة سنة إضافية.

ب) في حال إنهاء مذكرة التفاهم، يجوز أيضاً إنهاء أي اتفاق آخر حول تشارك الكلفة أو أي مشروع تعاون، ناهيك عن مستند المشروع المنصوص عليه في مذكرة التفاهم هذه عملاً بأحكام الإنهاء المنصوص عليها في مثل هذه الاتفاقات. وفي هذه الحال، تتخذ الأطراف جميع التدابير الضرورية للحرص على أن تتم المسارعة فوراً وبصورة منظمة إلى إنهاء النشاطات المعقودة بموجب مذكرة التفاهم واتفاقات تشارك الكلفة ومستندات المشروع.

ج) لا يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة إلا بموجب اتفاق خطي متبادل بين الأطراف.

## المادة 7

### الإشعارات والعناوين

إن إي إشعار أو طلب تنصّ عليه هذه المذكرة أو تُجيزه يجب أن يكون خطياً. إن هذا الإشعار أو الطلب يُعتبر مبلغاً بموجب القانون حين يُسلم بواسطة اليد، أو البريد المضمون أو بواسطة البريد السريع إلى الجهة الواجب تبليغها أو إلى العنوان المُبين أدناه أو إلى غيره من العناوين المبلّغة لاحقاً:

عن وزارة الصحة العامة  
الأستاذ وائل أبو فاعور  
وزير الصحة العامة

عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي  
السيد روس ماونتين  
الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عن وزارة التربية والتعليم العالي  
الأستاذ إلياس بو صعب  
وزير التربية والتعليم العالي

عن وزارة الشؤون الاجتماعية  
الأستاذ رشيد درياس  
وزير الشؤون الاجتماعية

عن وزارة الداخلية والبلديات  
الأستاذ نهاد المشنوق  
وزير الداخلية والبلديات



## المادة 8

### تسوية النزاعات

إن أي نزاع أو جدل أو دعوى تنجم بين الأطراف بخصوص مذكرة التفاهم هذه يعالج عن طريق المفاوضات بين الأطراف، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق تتم المعالجة بشكل تدريجي على الشكل التالي :

- تعليق المادة موضوع الخلاف
- تعليق مذكرة التفاهم
- إلغاء مذكرة التفاهم

## المادة 9

### الامتيازات وتدابير الحصانة

لا يُعتبر أي حكم من أحكام هذه المذكرة بمثابة تنازل صريح أو ضمني عن أي من الحصانات والامتيازات الممنوحة للأمم المتحدة بما في ذلك الهيئات المتفرعة عنها.

## المادة 10

### أحكام متفرقة

إن هذه المذكرة وأي اتفاقيات تمويل مشترك ذات صلة بالإضافة إلى مستند المشروع تتضمن كامل التفاهم بين الأطراف لناحية المسألة موضوع هذه المذكرة، وهي سوف تملأ على جميع الاتفاقيات السابقة المتصلة بالموضوع نفسه. إن فشل أي من الأطراف على إنفاذ أحد أحكام هذه المذكرة لن يُشكّل تنازلاً عن هذا الحكم أو أي حكم آخر من أحكام المذكرة. أما بطلان أحد أحكام هذه المذكرة أو استحالة إنفاذه فلن يؤثر في صلاحية أي حكم آخر من أحكام المذكرة أو قابلية إنفاذه.

## المادة 11

### الدخول حيز التنفيذ

يتم التوقيع على هذه المذكرة على خمس نسخ تكون كلّ منهما نسخة أصلية وتشكّل مستنداً واحداً كاملاً لدى تطبيقهما قانوناً. سوف تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها قانوناً من جانب الأطراف.



بناء عليه توقع المنكرة من قبل الأطراف وهم وزارة الصحة العامة، ووزارة الشؤون الإجتماعية، ووزارة التربية والتعليم العالي، ووزارة الداخلية والبلديات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وزارة الشؤون الاجتماعية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

الأستاذ رشيد درباس

السيد روس ماونتين

وزير الشؤون الاجتماعية

الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

في .....

في .....

وزارة التربية والتعليم العالي

وزارة الصحة العامة

الأستاذ إلياس بو صعب



الأستاذ وائل أبو فاعور

وزير التربية والتعليم العالي

وزير الصحة العامة

في .....

في .....

وزارة الداخلية والبلديات

الأستاذ نهاد المشنوق

وزير الداخلية والبلديات

في .....